تعميم رقم ١ لسنة ١٩٨٩
بشأن تنظيم الصرف النقدي عن طريق الصندوق

نظرا لما لوحظ من زيادة معدلات الصرف النقدي عن طريق الصندوق بالوزارات والإدارات والجهات الحكومية ذات الميزانية الملحقة .

وإستنادا للمادة رقم ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

والتي تنص على ما يلي :-

(تحدد وزارة المالية شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية ، ويحدد وزير المالية الشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الإجراءات الحسابية كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها) .

فإنه رغبة من وزارة المالية في تنظيم الصرف النقدي عن طريق الصندوق يجب إتباع التعليمات والقواعد المرفقة بهذا الخصوص .

وتضع وزارة المالية جهود موظفيها للتعاون البناء مع كافة الإدارات المالية في الجهات المعنية لتحقيق الأهداف المنشودة .

والله ولي التوفيق ،،،

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

الأحكام الخاصة بتنظيم الصرف عن طريق الصندوق

أولا : يحضر الصرف النقدي عن طريق الصندوق في الحالات التالية :-

1. **المرتبات الشهرية للموظفين .**
2. **مرتبات الأجازات الدورية .**
3. **صرف المكافآت .**
4. **مستحقات المقاولين والموردين .**

ثانيا : يكون الحد الأقصى للصرف عن طريق الصندوق مبلغ ٥٠ دينار كويتي لا غير (خمسون دينار كويتي لا غير) .

ثالثا : يستثنى من الفقرتين السابقتين ما يلي : -

1. **صرف العهد النقدية المؤقتة والدائمة .**
2. **الأجور الإضافية لشهر يونيو فقط .**
3. **المكافآت والجوائز لغير الموظفين .**

رابعا : يتم تمويل الصندوق من حساب الوزارة أو الجهة لدى بنك الكويت المركزي دوريا - بما يعادل المدفوعات النقدية المتوقعة خلال الإسبوعين .

خامسا : كافة المتحصلات عن طريق الصندوق يتم توريدها لحساب الوزارة أو الإدارة أو الجهة لدى بنك الكويت المركزي حال إستلامها والإنتهاء من تدقيق حسابها وذلك خلال أيام العمل الثلاثة التالية لإستلامها كحد أقصى .

سادسا : يعمل بهذا التعميم إعتبارا من ١٩٨٩/٢/١ ، وتلغى أية تعاميم تتعارض مع الأحكام السابقة .